

## حكم لبس الشماغ للصلوة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول اليك انا امام لجماعة في مسجد صغير في قريتهم يقول واصلني بهم بدون لبس الغترة وينكر علي بعض الزملاء وفي الحقيقة عدم لبسها لها - [00:00:00](#)

هو ان جماعة المسجد لا يلبسون الغترة. يقول وهي العادة عندنا في قريتنا. يقول اذا لبستها شعرت بشيء من التميز عنهم. بل ظهرهم لا تكاد تفارقني لذلك اكتفيت بلبس الثوب. فما توجيهكم لي حفظكم الله - [00:00:21](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد المตقرر عند العلماء ان الحكم الشرعي اذا ورد في الشرع ولم يرد فيه ولا في اللغة تحديده فان مرجع تحديده الى العرف والمتفق عند العلماء ان العادة محكمة - [00:00:42](#)

والمتفق عند العلماء ان موافقة عادات القوم من جملة السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تكن حراما والمتفق عند العلماء ان الاصل في العادات الحل والاباحة ما لم تخالف دليل الشرع الصحيح الصريح - [00:01:04](#)

فاما علمت هذا فان الله تبارك وتعالى يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. فامر الله عز وجل باخذ الزينة في عند الصلوة ولكنه لم يحدد نوع هذه الزينة - [00:01:21](#)

وانما ترك تحديدها الى الاعراف. فكل ما عده اهل عرف بلاد انه من الزينة في الصلوة فالمشروع للامام والمأمور اتخاذها ولا ينبغي الاخلال به من باب موافقة العادة فاما اذا كان عادة قومك واهل قريتك انهم يتزينون عند صلوائهم بتغطية رؤوسهم فلا جرم انه ينبغي لك فعل ذلك لأن هذا في - [00:01:37](#)

موافقة عادات القوم. والعادات محكمة واما اذا لم تجري عادة اهل بلادك بتغطية رؤوسهم فإنه لا يطلب منك ان تتزين في الصلوة بتغطية الرأس ولا حرج عليك في صلاتك محصور الرأس او كاشفا له - [00:02:02](#)

ومن جعل عليك شيئا من الحرج فانه مطالب بالدليل الدال على ذلك فكل اهل بلاد يتذمرون من الزينة في صلوائهم ما تقرر في زينة عرفهم وعوايدهم التي يعرفونها فيما بينهم. مما جرت به العادة فتزين من اللباس والزينة فتزين به في صلاتك. وما لا فلست بمطالب به - [00:02:24](#) - [00:02:48](#)

والله اعلم - [00:02:48](#)